

## تحفة الملوك

( الأصل في الزكاة ) .

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال أو ند فذكاته الجرح بشرط  
قصد الزكاة لا دفع الصيال فقط .

وكذا البعير الواقع في البئر إذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء .  
والشاة وإن ندت في الصحراء فهي وحشية وإن ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر